

Distr.: Limited
29 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات
الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة

الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوغندا،
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن،
بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغستان،
الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السنغال، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص،
كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال،
نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

توصيات بشأن دعم العمل التطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت
فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٥٥ المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل

التي يمكن بها للحكومات ولمنظمة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي، وإن تأخذ في اعتبارها قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢٣/٣٩ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة^(١) المعروفة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة“، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بوسائل منها تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعي فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، وزيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتتيحه من فرص، وهيئات بيئية تمكّن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكّن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٧٣ و ١٧٩ (و) من منهج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(٢) والفقرة ٤٢ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، المعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة المعروفة ”إجراءات استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال المؤئل“ والمعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٣) وإلى الفقرتين ١٣٢ (ب) و ٤١ (أ) من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١٠-٢٠٠١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نموا في أيار/مايو ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تسلم بالإسهام القيم للتطوع، بما فيه الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي وتوفير الخدمات النظامية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يفيد المجتمع بأسره، فضلاً عن المجتمعات المحلية وفرادي المتطوعين،

وإذ تسلم أيضاً بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف ميادين من قبيل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة واتقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

(١) القرار إـ ٢/٢٤، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S.25/7/Rev.1)، الفقرة ١٥.

(٤) A/CONF.191/11، الفقرتان ١٣٢ (ب) و ٤١ (أ).

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الحالي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم التطوع، بما في ذلك عمل متطوعي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم، من خلال تشجيع العمل التطوعي والاستعانته بالتطوعيين،

وإدراكا منها لضرورة اتباع نهج استراتيجي إزاء الأنشطة التطوعية كوسيلة لزيادة الموارد ومعالجة القضايا العالمية وتحسين نوعية الحياة للجميع،

١ - توجب بتقرير الأمين العام عن دعم العمل التطوعي^(٥)؛

٢ - توجب أيضا بما يقوم به متطوعو الأمم المتحدة، باعتبارهم جهة التنسيق للسنة الدولية للمتطوعين، من عمل لدعم اللجان الوطنية للسنة الدولية وجمع ونشر المعلومات عن السنة الدولية، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة الإنترنت^(٦)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعم المقدم للسنة الدولية للمتطوعين من جانب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما على الصعد المحلي والوطني والإقليمي؛

٤ - تبني على ما يقدمه كافة المتطوعين حاليا من إسهامات لفائدته المجتمع، منها ما يتم في ظروف غير عادية مثل الكوارث؛

٥ - تشجع كافة الناس على زيادة مشاركتهم في الأنشطة التطوعية؛

٦ - توافق على التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة، وبخاصة ضمن ولايات متطوعي الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، لنشر هذا القرار ومرفقه على نطاق واسع؛

٨ - تطلب جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه التوصيات؛

٩ - تقدر تخصيص جلستين عامتين من جلسات الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الموافق لليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتناول نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها في إطار بند

جدول الأعمال المعنون ”التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها مقترنات بشأن إجراء متابعة متكاملة ومنسقة في أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك بشأن المسائل الشاملة لعدة جوانب، انطلاقاً من تقريره المقدم إلى الدورة الحالية ومع مراعاة هذا القرار والمناقشات المعقودة خلال الدورة الحالية وغير ذلك من الإسهامات المتصلة بالموضوع.

المرفق

توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظمة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي

أولاً - اعتبارات عامة

- ١ - في هذه التوصيات، المقصود بالتطوع والعمل التطوعي والأنشطة التطوعية هو الجموعة الكبيرة من الأنشطة، بما في ذلك الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي، وتوفير الخدمات النظامية وسائر أشكال المشاركة المدنية المضطلع بها من تلقاء النفس، لفائدة عامة الناس وبدون أن يكون دافعها الرئيسي هو الحصول على مكافأة مالية.
- ٢ - الإجراءات التي تتخذها الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة متدعمة ولكن يتم أدناه تناول كل منها على حدة توحياً لل موضوع.
- ٣ - لا يوجد نموذج عالمي واحد للممارسة الأفضل ذلك أن ما ينجح في بلد ما قد يفشل في بلد آخر لتباين الثقافات والعادات.
- ٤ - دعم الأنشطة التطوعية لا يعني ضمناً دعم الحكومة في تقليلها لليد العاملة أو إحلال التطوع محل العمالة المأجورة.
- ٥ - التدابير الموجهة ليست وحدها التي تؤثر على العمل التطوعي؛ فالتدابير المتصلة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة تؤثر أيضاً على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك.
- ٦ - عدم إدراج التطوع في رسم السياسات وتنفيذها قد يؤدي إلى تجاهل مورد قيم وتفويض تقاليد التعاون التي تؤلف بين المجتمعات المحلية.
- ٧ - من المهم كفالة أن تكون فرص التطوع في جميع القطاعات مفتوحة أمام المرأة والرجل على حد سواء، بالنظر إلى اختلاف مستوى مشاركة كل منهما باختلاف الحالات، والاعتراف بالأثر الإيجابي المحتمل للعمل التطوعي على تمكين المرأة.

ثانياً - الدعم المقدم من جانب الحكومات

- ١ - توصى الحكومات بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية عن طريق هيئة بيئية موالية، بما في ذلك من خلال السياسات والتدابير التالية مع مراعاة السياق الثقافي المحلي.

(أ) رفع مستوى الوعي العام بالإسهام الحيوي للعمل التطوعي في سير الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، وذلك بوسائل منها الأنشطة الإعلامية والمناسبات العامة

١' إبراز ما يسهم به العمل التطوعي؛ وتنظيم حلقات إحاطة وحلقات دراسية لصانعي السياسات ووسائل الإعلام. ويمكن نشر تقارير رسمية عن حالة العمل التطوعي والمسائل التي يتعرّض لها معالجتها، وعمم تلك التقارير على نطاق واسع. كما يمكن تنظيم مناسبات وحملات تستقطب الاهتمام أثناء الاحتفالات بالأعياد الوطنية وأثناء اليوم الدولي للمتطوعين (٥ كانون الأول/ديسمبر). ويمكن دحض النماذج النمطية السلبية المتعلقة بالعمل التطوعي. ويمكن تشجيع العمل التطوعي عن طريق برامج خاصة وبواسطة الإعلانات الرسمية، أو عن طريق مبادرات مشتركة كبرامج الجوائز؛

٢' تشجيع وسائل الإعلام على القيام بدور داعم في أنشطة رفع مستوى الوعي العام؛

٣' تعليم نتائج الدراسات والدراسات الاستقصائية بشأن إسهام العمل التطوعي عن طريق وسائل الإعلام والمدارس والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من القنوات.

(ب) اتخاذ تدابير عامة فيما يتعلق بتشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وإعدادهم وتدربيهم والاعتراف بجهودهم

١' القيام، كتكاملة للدعم المقدم من مصادر أخرى، بتوفير بنية أساسية بشرية ومادية كافية للعمل التطوعي. ويمكن أن يشمل ذلك حملات التوعية، وإقامة هيكل أساسية من مراكز التطوع وتعيين جهات تنسيق أو استخدام الخطط الرائدة وتشجيع التطوع عن طريق الإنترن特. والحملات المحددة في مجالات من قبيل التحصين الشامل أو محاربة الأمية أو بناء المساكن المنخفضة التكلفة، يمكن أن تدرج اعتمادات في الميزانية من أجل تشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وتوجيههم وتدربيهم والاعتراف بجهودهم؛

٢' تيسير إقامة واحتفال مراكز المتطوعين التي توفر حافزاً فيما على العمل التطوعي النظامي عن طريق كسب التأييد للمبادرات الجديدة ورصدها وتشجيعها. وتضطلع مراكز المتطوعين بدور قيادي فعال في حركة التطوع النظامية، أما المراكز الإقليمية والمحليّة فتكتفى بإقامة الروابط مع المجتمعات

الشعبية. ومن المستصوب أيضا توافر الأطر القانونية والمالية التي هي عوامل هامة في تأمين استمرارية مثل هذه المراكز؟

٣) توفير أو تيسير التدريب المتخصص وإعداد مديرين ومدربين أكفاء للمتطوعين في مجال العمل التطوعي النظامي، بوسائل منها اعتماد شهادات ومعايير معترف بها رسمياً؟

٤) تشجيع عمال القطاع العام على التطوع وذلك مثلاً عن طريق تدابير التيسير والاعتراف بجهودهم وحوافر تعزيز مسيرتهم المهنية وإنشاء وحدة خاصة مكرسة لهذا العمل. وهذا يتبع مثلاً إيجابياً للمجتمع ويساعد على تعزيز روح المسؤولية الجماعية.

(ج) إقامة أطر تمكينية مالية وتشريعية وغيرها، بما في ذلك الأطر الالزمة للمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الهدافة إلى الربح المنخرطة في العمل التطوعي

١) سن تشريعات تمكينية. والمدف من ذلك هو تشجيع المواطنين أو حشمتهم على التطوع، مع ترك حرية الاختيار للأفراد أو المنظمات؛ وقد ييسر ذلك أيضاً تطوع العمال. ويمكن أن تنص هذه التشريعات على حواجز ضريبية ومساعدات مالية لهذه المنظمات، وكذلك على توفير التغطية والحماية ضد المخاطر، بطريقة تلائم المجتمع المعنى؟

٢) تيسير إقامة الشراكات في أنشطة المجتمع المدني القائمة على التطوع، بما في ذلك وضع ترتيبات للتخطيط والتنفيذ والرصد بصورة مشتركة. ويمكن أن يشمل ذلك الأنشطة التطوعية لعاملين في القطاع الخاص.

(د) تشجيع إجراء البحوث والاضطلاع بها في مختلف جوانب العمل التطوعي وأثره على المجتمع

١) كفالة أن يستند النظر في المسائل المتصلة بالعمل التطوعي إلى تقدير وتحليل سليمين لمعايير العمل التطوعي وخصائصه واتجاهاته في السياق الخاص بكل بلد. ويمكن أن تضطلع بالدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي مؤسسات بحوث السياسات العامة المستقلة و/أو المؤسسات الأكاديمية. كما تستطيع الحكومات إجراء البحوث بنفسها بالمشاركة مع سائر ذوي شأن؛

٢) تحديد القيمة الاقتصادية للعمل التطوعي بغية المساعدة على إبراز جانب هام من إسهامه العام لفائدة المجتمع ومن ثم المساعدة على رسم سياسات واعية

تأخذ في الاعتبار مختلف مستويات مشاركة النساء والرجال والشباب والمسنين في مختلف ميادين العمل التطوعي؟

- (ه) كفالة تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص التطوع تيسير وضع قواعد بيانات وطنية عن فرص التطوع بالتعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛
- ١' نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام والمدارس وقنوات أخرى مع الحرص على كفالة إيصال المعلومات إلى الفئات السكانية المحرومة. وتشجيع المؤسسات الإعلامية على توسيع مفهوم إعلانات الخدمة العامة الخيرية لفائدة المنظمات والأنشطة القائمة على التطوع.
- (و) معالجة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك
- ١' مراعاة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على فرص التطوع المتاحة للمواطنين. وهذا "التحقق من مركز المتطوعين في التشريعات" يمكن أن يتصل بتدابير قم العمل ولها تأثير على خصائص التطوع، مثل عدد أيام أسبوع العمل وسن التقاعد. ويمكن أيضاً استعراض التدابير القانونية والمالية لتقييم ما إذا كانت تؤثر بشكل سلبي على مركز المنظمات التي تستخدم متطوعين، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمركز القانوني والحق في القيام بأنشطة في إطار الابطارات وتعبئة الموارد. وبعد ذلك الاستعراض يمكن تقليل العراقيل القانونية والإدارية التي تعترض العمل التطوعي، حيثما وجدت؛
- ٢' إعطاء الأهمية الواجبة لتقاسم السلطة على الصعيد المحلي ومشاركة المواطنين، بغية تقريب الخدمات العامة من الجماعات المحلية وفسح المجال أمام زيادة إسهام المواطنين التي تتجلى مثلاً من خلال إسهام الوالدين في المدارس وإسهام المجتمع في إدارة الموارد الطبيعية؛
- ٣' الاعتراف بأن النقل والاتصالات، وغير ذلك من المياكل الأساسية كالمساحات العامة تعزز قدرة الناس على تنظيم أنفسهم بهدف القيام بالأنشطة التطوعية. وينطبق ذلك بشكل خاص على السكان المترافقين

جغرافياً والقراء والمسنين والمعوقين. ويُستحسن أن يراعى في عملية التخطيط أثر هذه الميكل الأساسية على مستويات التطوع.

(ز) إدراج العمل التطوعي في تخطيط التنمية الوطنية، مع الاعتراف بإمكانات إسهامه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

١' توسيع نطاق مفهوم العمل التطوعي كعنصر إضافي قيم من عناصر تخطيط التنمية الوطنية بحيث يندرج أيضاً في سياسات التعاون الإنمائي. والاعتراف بالعادات الخالية الشريرة التي يسودها التطوع من أجل العون الذاتي والمعونة المتبادلة والبناء على تلك العادات من منحى استراتيجي يمكن أن يمهداً السبيل أمام كسب مناصرين حدد لدعم الجهود الإنمائية. وإقناع عامة الناس في البلدان المقدمة للمساعدة الإنمائية بالصلة بين التطوع على الصعيد المحلي في تلك البلدان والتطوع في البلدان المتلقية للمساعدة يمكن أن يفيد أيضاً في تعزيز الدعم العام للتعاون الإنمائي.

مشاركة كافة الفئات السكانية (ح)

١' النظر في جميع الوسائل المتاحة لزيادة أعداد المشاركون في الأنشطة التطوعية واحتذابهم من فئات اجتماعية أكثر تنوعاً، بما في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون، وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية لتيسير المشاركة الفعلية من قبل فئات حصلوها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي منعدم أو يكاد؛

٢' الترويج للعمل التطوعي داخل المؤسسات التعليمية والميئيات الشبابية؛ ووضع برامج محددة لتشجيع الشباب على التطوع؛ وإقامة نظم للاعتراف بالتطوع الذي يقدم عليه الشباب وتقديره؛ والتعاون مع وسائل الإعلام لرسم صورة جذابة للعمل التطوعي. ويمكن أن يؤثر هذا تأثيراً كبيراً على مستوى مشاركة الشباب ويشكل استثماراً سليماً في موارد البلد البشرية.

ثالثاً - الدعم من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - توصى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية من خلال هيئة مواثية، وذلك بوسائل شتى منها:

(أ) رفع مستوى الوعي

١' رفع مستوى الوعي على الصعيد الداخلي ولدى شركائها فيما يتعلق بدور العمل التطوعي في مختلف المجالات التي تنشط فيها، وبإمكانها أيضاً توسيع فنائها المعنية بآثاره على الأنشطة المضطلع بها. وعلى الصعيد السياسي، يتعمّن إدارة العمل التطوعي ودعمه من منظور استراتيжи، ويمكن إدراجه في جداول أعمال اجتماعات تلك الهيئات؛

٢' إحياء البحوث ونشر المعلومات عن الترابط بين العمل التطوعي والشواغل العالمية الرئيسية ، وذلك بوسائل منها المنشورات التقنية والشعبية وحلقات العمل والواقع على شبكة الإنترن特. ومن شأن هذا أن يساعد أيضاً على توسيع نطاق الاعتراف بجهود المتطوعين ومنظماهم، ويمكن استكمال هذا المسعي بواسطة الجوائز وتدابير أخرى، منها الإعلان على نطاق واسع عن اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

(ب) الاعتراف بإسهامات المتطوعين

١' تعزيز وتوسيع نطاق الممارسة القائمة المتمثلة في الاعتراف الخاص بالتطوعين والمنظمات التي تستخدمهم في جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة.

(ج) إشراك المتطوعين في برامجها، بما يحقق الترابط مع المبادرات الوطنية

١' إشراك المتطوعين في أنشطتها ودعم وضع خطط للتطوع من أجل معالجة مجموعة من الشواغل العالمية. ويمكن أن تستفيد مراكز المتطوعين، حيثما وجدت، استفادة كبيرة من الخبرة المتخصصة المنظومة للأمم المتحدة ومن شبكتها؛

٢' الحرص على تشجيع موظفي منظومة الأمم المتحدة على التطوع، مستفيدين في ذلك من مهاراتهم وخبراتهم الخاصة.

(د) التخطيط الطويل الأجل لتعزيز رأس المال الاجتماعي بإشراك كل قطاعات

المجتمع في التطوع

١' وضع خيار استراتيجي لإشراك جميع فئات المجتمع. من في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون، وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية

لتسهيل المشاركة الفعلية من قبل فئات حصولها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي من عدم أو يكاد. وبهذه الطريقة فإن البناء على المعايير والشبكات المجتمعية سيعزز رأس المال الاجتماعي للمجتمع المعنى ويزيد من قدرته على التنمية ويكون له أثر دائم على رفاه ذلك المجتمع.

المساعدة في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب (هـ)

‘١’ مساعدة البلدان بناء على طلبها في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب، ومواصلة دعم الحكومات في إجراءاتها الرامية إلى تشجيع العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

‘٢’ الاعتراف بالدور المستمر لمتطوعي الأمم المتحدة بوصفهم الذراع المتطوع في منظمة الأمم المتحدة، والاستعانة بالمتطوعين في البرامج الإنمائية والإنسانية وتشجيع التطوع بواسطة الإنترن特. والبناء على الخبرة التي اكتسبها متطوعو الأمم المتحدة في تعزيز العمل التطوعي وتسخيره والاعتراف به وإقامة الشبكات له والتشجيع عليه من منطلق دورهم كجهة تنسيق للسنة الدولية للمتطوعين.